

المدونة الكبرى

مر فسمع رجلا يقذف رجلا أو سمع رجلا يطلق امرأته ولم يشهدها قال مالك فهذا الذي يشهد به وإن لم يشهدها قال ويأتي من له الشهادة عنده فيعلمه أن له عنده شهادة قال وسمعت هذا من مالك في الحدود أنه يشهد بما سمع من ذلك إذا كان معه غيره قال فأما قوله الأول فاني سمعت مالكا وسئل عن الرجل يمر بالرجلين وهما يتكلمان في الشيء فلم يشهدها فيدعوه أحدهما إلى الشهادة أترى أن يشهد قال لا قال بن القاسم إلا أن يكون قد استوعب كلامهما لأنه أن لم يستوعب كلامهما لم يجز له أن يشهد إلا أن يكون قد استوعب كلامهما لأنه أن لم يستوعب كلامهما لم يجز له أن يشهد لأن الذي سمع لعله قد كان قبله كلام يبطله قلت أرأيت شهادة النساء في القتل الخطأ أتجوز في قول مالك قال نعم قلت أرأيت أن ادعت قبل رجل القصاص أو أنه ضربني بالسوط أو ما أشبه هذا أتستحلفه لي أم لا في قول مالك قال لا ولا يستحلف لك إلا أن تأتي بشاهد عدل فيستحلف لك قلت أرأيت أن ادعى رجل قبل رجل أنه قطع يده عمدا وأقام عليه شاهدا واحدا قال قال لي مالك يحلف مع شاهده يمينا واحدة وتقطع يد القاطع قال بن القاسم فان نكل المقطوعة يده عن اليمين استحلف له القاطع فان حلف والا حبس حتى يحلف قلت فان أقام عليه شاهدا واحدا أنه قتل وليه أيحلف مع شاهده هذا قال إذا كان عدلا أقسم هو وبعض عصبة المقتول الذين هم ولاته خمسين يمينا ويقتل قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت ولم قلت يقسم هو وآخر قال لأن القسامة في العمد لا تكون بأقل من اثنين قلت لم لا يكون له أن أقام شاهدا واحدا أن يحلف في العمد مع شاهده يمينا واحدة ويقتل كما يحلف في الحقوق وهل اليمين إلا موضع الشاهد قال قال مالك مضت السنة أنه لا يقسم في القسامة في القتل وإن كان على القاتل شاهد واحد عدل إلا أن يقسم مع الشاهد رجلان فصاعدا يقسمان خمسين يمينا قال بن القاسم والشاهد العدل في القسامة إنما هو لوث ليست شهادة لأنهما إذا كانا اثنين قد أقسما فإنما هما بموقع الشهادة التامة وبالقسامة تمت الشهادة وأما قبل ذلك فإنما هو لوث وكذلك إذا قال